الدرس٩١ تاريخ 13/12/97

وصل الكلام إلى مدرك قاعدة القرعة.

استدل عليها بوجوه تقدمت وجوه ثلاثة: الإجماع والسيرة العقلائية والكتاب المجيد.

الوجه الرابع: - وهي العمدة - الروايات الشريفة

وهي - كما في كلمات جمع من المحققين منهم السيد الخميني قدس سره - على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدل على حجية القرعة في مطلق موارد الاشتباه

الثانية: ما تدل على حجية القرعة في باب القضاء

الثالثة: ما تدل على حجية القرعة في موارد خاصة من الاشتباه

أما الطائفة الأولى فالرواية الأولى منها رواية محمد بن حكيم المروية في الوسائل الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١٠: عن الشيخ الطوسي قدس سره بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن علي بن عثمان، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب. قال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ.

ورواها أيضاً الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن محمد بن حكيم مثله.

طريق الشيخ الطوسي قدس سره محل كلام من جهة ترديد موسى بن عمر بين موسى بن عمر بن بزيع الثقة و موسى بن عمر بن يزيد المجهول

ولكن كلا طريقي الصدوق قدس سره إلى محمد بن حكيم في المشيخة معتبر.

ومحمد بن حكيم نفسه وإن لم يرد فيه توثيق خاص ولكنه ممن روى عنه ابن أبي عمير والصفوان في موارد متعددة بل وجد مورد روى عنه البزنطي أيضاً فيمكن توثيقه على مبنى توثيق مشايخ الثلاثة وكذا على مبنى أصحاب الإجماع على القول به أو على مبنى توثيق المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح.

الرواية الثانية: صحيحة أبي بصير المروية في الوسائل في نفس الباب الحديث ٥: عن الشيخ الطوسي قدس سره، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق.

وهذا الرواية وإن كانت مرسلةً ولكنها مسندة حسب رواية الشيخ الصدوق قدس سره حيث رواها بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه إلا أنه قال: ليس من قوم تقارعوا.

وطريق الشيخ الصدوق قدس سره إلى عاصم بن حميد معتبر وبهذا الطريق تكون الرواية صحيحة أبي بصير.

هذه الرواية بناءً على نقل الصدوق: (تقارعوا) تعتبر من الطائفة الأولى وبناءً على نقل الشيخ: (تنازعوا) تعتبر من الطائفة الثانية.

الرواية الثالثة: رواية عبد الرحيم المروية في المستدرك عن اختصاص الشيخ المفيد قدس سره عن عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحيم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: " إن عليا (عليه السلام) كان إذا ورد عليه أمر، لم يجئ فيه كتاب ولم تجر به سنة، رجم فيه - يعني ساهم - فأصاب، ثم قال: يا عبد الرحيم، وتلك من المعضلات ".

ورويت أيضاً في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والبرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله مسكان عن عبد الرحيم …

فحكى الإمام الباقر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرع في الأمور التي لا طريق لتعيينها إلا القرعة وحيث لا دليل على اختصاص ذلك بأمير المؤمنين عليه السلام فظاهر الرواية أن القرعة حكم شرعي عام كما يقال نظير ذلك في الأقضية المحكية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن تصدي الإمام الباقر أو الامام الصادق عليهما السلام لنقلها ظاهر في أنها أحكام الشريعة الكلية لا أحكام خاصة حکم بها اميرالمؤمنين عليه السلام في مواردها بحيث يکون من مختصات الامام عليه السلام.

فلا إشكال في دلالة الرواية بل الإشكال في سندها لعدم ثبوت وثاقة عبد الرحيم.

مضافاً إلى انه قديشکل في ثبوت كتاب الاختصاص للشيخ المفيد قدس سره.

نعم أكثر المحققين يعتمدون على كتاب البصائر.

تعبير: (القرعة لكل أمر مشكل أو مشتبه) لم يرد في رواياتنا بل متصيد من مجموع الروايات الواردة في القرعة وإن كان ظاهر ابن إدريس قدس سره أنه عنوان رواية مستقلة متواترة.

وأما الطائفة الثانية - وهي الروايات الواردة في القرعة في باب القضاء - فالرواية الأولى منها رواية داود بن سرحان المروية في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٦: عن الشيخ الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن المعلي [بن محمد] عن الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال: يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء.

ورواها الشيخ الصدوق قدس سره أيضاً بإسناده عن البزنطي وكلا طريقيه إليه معتبر.

الرواية الثانية: صحيحة الحلبي المروية في الوسائل في نفس الباب الحديث ١١: عن الشيخ الطوسي قدس سره بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك، فاختلفوا، قال: يقرع بينهم، فأيهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحق.

الرواية الثالثة: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروية في الوسائل في نفس الباب الحديث ٥: عن الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين وكان يقول: " اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأده إليه " ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف.

فيستفاد من هذه الروايات أنه إذا تساوى الطرفان في المنازعة من جهة الحجة يعين المنكر بالقرعة.

وأما الطائفة الثالثة - وهي الروايات المتفرقة في الأبواب المختلفة - فالرواية الأولى رواية عبد الله بن سنان المروية في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١٥: عن الشيخ الطوسي قدس سره بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي (عليه السلام)، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسألك أن تقرع ويخرج اسمه) فخرج اسم أحدهما فقضى له بها.

الرواية الثانية: رواية زرارة المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٧: عن وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن مثنى الحناط، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم، كلهم شهدوا في موقف، قال: أقرع بينهم، ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله، أنهم يحلفون بالحق.

الرواية الثالثة: صحيحة الحلبي المروية في الوسائل في نفس الباب الحديث ١: محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المغرا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذي يقرع.

وروايات أخرى كما وردت في القرعة لتعيين الزوجة التي اختلف فيها اثنان أو لتعيين القاتل لمقتول لم يعرف اشتبه قاتله أو لتعيين ما أوصى به الميت من عتق ثلث عبيده أو عتق أول مملوكه أو لتعيين الحروالعبد في الصبيين اشتبها أحدهما حر والآخر مملوك أو في إرث الخنثى المشكل أو في مساهمة رسول الله صلى الله عليه وآله مع قريش في بناء الكعبة أو في مساهمته بين أزواجه لتعيين من تصاحبه في السفر.

فيفهم من مجموع هذه الروايات أن القرعة من الطرق لتعيين الواقع المشتبه في الجملة ولكن سيأتي البحث عن حدود حجيتها في الجهات القادمة إن شاء الله تعالى.